واجبات المحكم وحقوقه

سهام حمود نصر[1] د. علي إبراهيم الجاسم[2]

1: طالبة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Seham.nasr@damascusuniversity.edu.sy

2: الأستاذ الدكتور، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق

ali.aljasem mail@Damascusuniversity.edu.sy

ملخص البحث:

يلتزم المحكم بعدة واجبات تجد مصدرها في فكرة العدالة ذاتها، وتتمثل في تنفيذ اتفاقية التحكيم المبرمة بين الخصوم وإصدار الحكم التحكيمي خلال مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية، مع مراعاة القيود المتعلقة بطبيعة المهمة الموكلة إليه فيما إذا كانت تحكيم بالصلح أو بموجب القانون، وبمراعاة القيود المتعلقة بالدعوى، من تحديد لموضوع النزاع، ومن إتباع الإجراءات المتفق عليها مع الخصوم، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنظام العام. فيقوم بمهمته بأمانة ونزاهة وحياد لا يعتريه الشك من أجل فض النزاع طبقاً للأصول والقانون، كما أن للمحكم حقوقاً مادية ومعنوية وقانونية يجب على طرفي النزاع احترامها لكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه، وليتمكن من احترام التزاماته والوفاء بها، ويجب على الأطراف المتنازعة في المقابل منحه هذه الحقوق، وتعد

الخبرة والمهارة الفنية للمحكم هي من أهم عناصر نجاحه، ومن المعايير المهنية المعتبرة في تقدير الأتعاب عند النزاع بشأنها، بالإضافة إلى سعة اطلاعه بصنوف الأعمال والاجتهادات والدراسات والمستجدات التي تندرج في إطارها القضية المعروضة عليه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحكم، اتفاقية التحكيم، واجبات المحكم، حقوق المحكم.

Duties and rights of the arbitrator

Abstract

The arbitrator is bound by several duties that find their source in the idea of justice itself, and they include implementing the arbitration agreement concluded between the parties and issuing the arbitration award within the contractual or legal arbitration period. Taking into account the restrictions related to the nature of the task entrusted to him, whether it is arbitration by conciliation or in accordance with the law, and taking into account the restrictions related to the lawsuit, from determining the subject of the dispute, and from following the procedures agreed upon with the opponents, while taking into account the commitment to the rules related to public order. He carries out his mission with honesty, integrity and impartiality without any doubt in order to resolve the

dispute in accordance with the principles and the law. The arbitrator also has material, moral and legal rights that the two parties to the dispute must respect in order for the arbitrator to carry out his mission in the best way and to be able to respect and fulfil his obligations. In return, the disputing parties must grant him these rights. The arbitrator's experience and technical skill are among the most important elements of his success and are among the professional standards considered in determining fees in disputes. He must also be well-versed in the various types of work, interpretations, studies, and developments within the framework of the case before him.

Keywords: Arbitration, arbitrator, arbitration agreement, duties of arbitrator, rights of arbitrator.

المقدمة:

تستند واجبات المحكم إلى عدة مبادئ أساسية تتمثل في ضرورة أن يكون مستقلاً عن الأطراف، ومحايداً في تكوين رأيه وقناعته عن وقائع القضية، وإصدار حكم معلل في الميعاد المحدد وفقاً للقانون الواجب التطبيق أو الاتفاق على النحو الذي يجعل الحكم قابلاً للتنفيذ. وبالتالي تنفيذ اتفاقية التحكيم المبرمة بين الخصوم مع مراعاة القيود المتعلقة بطبيعة المهمة الموكلة إليه فيما إذا كانت تحكيم بالصلح أو بموجب القانون، ومن هنا

تظهر أهمية دراسة القواعد والمعايير القانونية التي يجب اتباعها في تقدير أتعاب المحكم، فتوفر الحماية الكاملة للحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المحكم وطرفي النزاع، لذلك ومن خلال هذا البحث سنبحث في واجبات المحكم التي يلتزم بالقيام بها في معرض مهمته التحكيمية، وقسمت هذه الواجبات إلى فئات في ثلاثة مطالب لسهولة البحث فيها وتوضيحها، وهي تشمل واجبات لا بد من الالتزام بها قبل البدء بنظر النزاع، وواجبات متعلقة بسير الإجراءات أثناء العملية التحكيمية وواجبات متعلقة بإنهاء المهمة بعد نظر النزاع، ليُبحث بعد ذلك في حقوق المحكم، فمقابل التزام المحكم بواجباته وتقديمه لخدماته فإن له حقوق، ولكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه وليتمكن من احترام التزاماته والوفاء بها، وجب على الأطراف المتنازعة في المقابل منحه هذه الحقوق، والتي تشمل حقوقه المعنوية والقانونية والمادية.

مشكلة البحث: يثير تحديد الواجبات التي على المحكم تنفيذها والالتزام بها في معرض مهمته التحكيمية، والحقوق المادية والقانونية والمعنوية المستحقة بعد تنفيذه لمهمته مجموعة من التساؤلات، و يمكن إيجازها بالآتي:

1 – ماهي واجبات المحكم قبل البدء بمهمته التحكيمية وفي معرض الخصومة التحكيمية وبعد إنهاء النزاع بحكم فاصل فيه.

2 – ما هي الحقوق الواجبة للمحكم مقابل التزامه بواجباته في المهمة التحكيمية.

3 – ماهي الآلية التي يتم فيها تحديد أتعاب المحكم المادية وكيفية تحصيلها.

أهمية البحث والجديد فيه: تكمن أهمية البحث في تحديد التزامات المحكم وتفصيلها في كل مرحلة من مراحل الخصومة التحكيمية، والحقوق المترتبة له مقابل قيامه بهذه المهمة.

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم.

واجبات المحكم: تنفيذ اتفاقية التحكيم المبرمة بين الخصوم، وذلك بإصدار الحكم التحكيمي خلال مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية، مع مراعاة القيود المتعلقة بطبيعة المهمة الموكلة إليه فيما إذا كانت تحكيم بالصلح أو بموجب القانون، وبمراعاة القيود المتعلقة بالدعوى، من تحديد لموضوع النزاع، ومن إتباع الإجراءات المتفق عليها مع الخصوم، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنظام العام.

حقوق المحكم: حقوق مادية و معنوية وقانونية يجب على طرفي النزاع احترامها لكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه، وليتمكن من احترام التزاماته والوفاء بها، وعلى الأطراف المتنازعة منحه هذه الحقوق.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

– دراسة (الراجحي، إياس، 2008): مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي– دراسة تأصيلية مقارنة، صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التحكيم والفروق بين المحكم والوكيل والخبير والوسيط، وتحديد واجبات المحكم وحقوقه وأساس مسؤوليته وأنواعها وأسبابها والجزاءات القابلة للتطبيق عليه.

– دراسة (عبد الكريم، عصنون. 2016): النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري. ماجستير. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. بن عكنون. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تناولت هذه الدراسة المحكم باعتباره القائم بالتحكيم والمحور الأساسي له، وهدفت إلى إزالة الغموض حول التناقض الظاهر بين مهمة المحكم ومصدرها، وتوضيح طبيعة مهمة المحكم وتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاضطلاع بهذه المهمة بسبب خطورتها وأهميتها.

– دراسة (محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. 2022): تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم في القانون المصري والنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون. عدد: 37. ج:2. ص– ص: 1192–1267. طنطا– مصر. جامعة الأزهر. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد التزامات المحكم التي تسبق النزاع والتزاماته أثناء نظر النزاع والتزاماته بعد نظر النزاع، ومسؤولية المحكم العقدية وشروط قيامها وأركانها ومسؤوليته التقصيرية وأساسها.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وبيان الآراء الفقهية حولها، والمنهج الوصفي الذي يعتمد جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث من الكتب والأبحاث العلمية وتقديمها بما يخدم موضوع البحث، وذلك وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول: واجبات المحكم

المطلب الأول: واجبات المحكم قبل البدء بالنزاع

المطلب الثاني: واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية

المطلب الثالث: واجبات المحكم بعد إنهاء النزاع التحكيمي

المبحث الثاني: حقوق المحكم

المطلب الأول: الحقوق القانونية

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

المطلب الثالث: الحقوق المادية

المبحث الأول: واجبات المحكم

واجب المحكم الجوهري كأصل عام يتمثل في تنفيذ اتفاقية التحكيم المبرمة بين الخصوم وذلك بإصدار الحكم التحكيمي خلال مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية، مع مراعاة القيود المتعلقة بطبيعة المهمة الموكلة إليه فيما إذا كانت تحكيم بالصلح أو بموجب القانون، غير أن واجبات المحكم لا تنحصر في هذا الالتزام الجوهري فقط، بسبب اختلاف مصالح الخصوم التي يسعون إلى تحقيقها من عقد لآخر، ويمكن إجمال هذه الواجبات بحسب كل مرحلة من مراحل النزاع، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: واجبات المحكم قبل البدء بالنزاع

يجب على المحكم قبل البدء في نظر النزاع المطروح أمامه للتحكيم الالتزام بمجموعة من الواجبات نوجزها بما يلي:

الفرع الأول: إخبار أطراف النزاع بأي شيء يمس حيدة المحكم واستقلاله

" والمقصود باستقلال المحكم وحيدته وجوب أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم، أن الحكم الذي سيصدر سوف يتسم بالعدل لأطراف النزاع، ولا يجوز الطعن عليه إلا بالبطلان، ولذلك فحكم المحكم ملزم، ولا يجوز له أن يخفي على أطراف النزاع أي شيء يمس حيدته واستقلاله، كما إذا كان قريب لأحد أطراف النزاع، أو تربطه علاقة قوية تؤثر على حيدته واستقلاله، وهذا الالتزام جوهري فأي ظروف تؤثر على حيدة واستقلال المحكم توجب رده كما يرد القاضي، وإعلان المحكم عن حيدته واستقلاله يعد إقراراً منه بخلوه مما يؤثر على حكمه، وليس للمحكم أن يتخير وقائع معينة يفصح عنها، حيث لا يعمل بتقديره في ذلك فما قد يراه غير مثير للشك والتأثير على حيدته واستقلاله يراه الأطراف كذلك، والأصل في المحكم أنه محايد ومستقل، ما دام قد قبل القيام بمهمته التحكيمية، وعلى من يدعي عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله، أن يتمسك بذلك ويثبته"[1].

" ولقد نص قانون التحكيم السوري على ذلك[2]، حيث أوجب على المحكم أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حياديته، سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي.

الفرع الثاني: الموافقة كتابةً على قبول التحكيم

[1] - محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. 2022. 31. تموز. تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم في القانون المصري والنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون. عدد: 37. ج:2، ص- ص: 1192- 1267. طنطا- مصر. جامعة الأزهر. ص 1202- 1203.

[2] - المادة 17 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

"يجب أن تكون موافقة المحكم على قبول التحكيم مكتوبة، فقد تكون في عقد أو اتفاق، أو في خطابات متبادلة، وتعد الكتابة في هذا المقام وسيلة لصحة التحكيم ولإجراءاته والهدف منها تفادي أي نزاع قد يحدث مستقبلاً"[3].

وقد نص قانون التحكيم السوري[4]على أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابةً بتوقيعه على اتفاق التحكيم، أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله، أو على محضر جلسة التحكيم.

الفرع الثالث: عدم وجود مصلحة للمحكم في النزاع

"يشترط ألا يكون للمحكم في النزاع مصلحة، فلا يكون الشخص خصماً وحكماً في النزاع في آن واحد، ومصلحة المحكم سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون الشريك المساهم ولا الكفيل ولا الضامن، ولا المهندس المعماري الذي أشرف على المبنى محل النزاع محكماً، لأن هؤلاء لهم مصلحة في النزاع"[5].

المطلب الثاني: واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية

هناك مجموعة من الواجبات والالتزامات على المحكم أن يتقيد بها وينفذها أثناء سير العملية التحكيمية وتتعلق باتفاق التحكيم و إجراءاته وأطرافه، وسيُبحث فيها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: واجبات تتعلق باتفاق التحكيم

[3]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1204 – 1205.

[4] – المادة 17 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[5]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1205.

أولاً: البت في وجود اتفاق التحكيم وصحته

" وهو عمل من صميم اختصاص المحكم يقوم به من تلقاء نفسه، أو حالة ما إذا دفع أحد الخصوم بعدم وجود اتفاق التحكيم، فيقوم المحكم بتفحص العرض المقدم من الأطراف المتنازعة، ليفصل بينهم عن طريق التحكيم، فيقرر المحكم ويحدد ما إذا كان هناك شرط تحكيمي أم لا"[6].

" ويشترط وجود اتفاق تحكيم وصحته أن يستجمع أركانه العامة مثل باقي العقود، وذلك أن تتوافر شروط صحته، فإذا اختل ركن من أركان الاتفاق كالرضا أو المحل أو السبب كان الاتفاق باطلاً"[7]. وقد أوجب قانون التحكيم السوري أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، والكتابة هنا شرط صحة وليست شرط إثبات، وإلا كان التحكيم باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية، أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها، أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت[8].

ثانياً: التزام المحكم بالقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاق التحكيم

"يلتزم المحكم باختصاصات محددة وفقاً لاتفاق التحكيم، وعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في ذلك، ويلتزم بمناقشة أطراف النزاع في حدود اختصاصه ليتعرف على إرادتهم

[6]– عبد الكريم، مريم. 2017. دور المحكم في العملية التحكيمية. مجلة أبحاث قانونية وسياسية. عدد: 5، ص– ص: 305–319. الجزائر. جامعة عنابة. الجزائر. ص 313.

[7] – الحسيني، علاء الدين و خالدي، برهان. 2024. حكم التحكيم بين الانعدام والبطلان. مجلة جامعة حمص. سلسلة العلوم القانونية. مج: 46. العدد: 5، ص– ص 1–164 . ص 17.

[8]– المادة 8 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

المشتركة، ويحاول تفسير نصوص العقد المبرم بين أطراف النزاع، وله أن يبحث عن الإرادة المشتركة للأطراف بطبيعة التعامل بينهم، وما جرى من عرف في التعامل بينهم"[9].

"فاتفاق التحكيم يرسم الخطوط التي يسير عليها نظر النزاع أمام هيئة التحكيم من التزامات تكون على المحكم، فيتبع المحكم ما كلف بنظره، فلا يتطرق إلى ما لم يسند إليه، فإذا تطرق إلى مسألة لم توكل إليه كان الحكم عرضة للطعن عليه بالبطلان"[10].

ولا بد أن نشير هنا إلى "إن سلطة المحكم تنحصر بالفصل فيما يعرض عليه من نزاع بموجب اتفاق التحكيم، وبين أطرافه فقط، وليس له أن يتعدى ذلك إلى نزاعات أخرى بين الخصوم، أو إلى أشخاص آخرين غير أطراف النزاع المتفقين على التحكيم"[11].

" ومن سلطته البحث في اتفاق التحكيم لتحديد نطاق النزاع المطروح عليه من حيث الموضوع والأشخاص، بقصد التوصل إلى صحة الخصومة أمامه من عدمها، وما إذا كان موضوع النزاع لا يخالف النظام العام، حتى لا يؤدي حكمه إلى تجاوز مهمته وبالتالي إلى بطلان حكمه"[12].

الفرع الثاني: واجبات تتعلق بإجراءات التحكيم

---

[9]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1205.

[10]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1206.

[11]– فضلون، محمد أمين. 1994. التحكيم. دمشق. سوريا. مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع. ص 168.

[12]– كيلاني، أنس، و كيلاني، عماد الدين. 2013. الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد. الكتاب الثاني. قضاء التحكيم الدولي وقضاء التحكيم الخاص. ص655.

أولاً: اختيار مكان التحكيم

" الأصل في اختيار مكان التحكيم هو اتفاق الأطراف على هذا المكان، بتحديده ضمن عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق، ويلتزم المحكم بذلك المكان المتفق عليه بين الأطراف المتخاصمة، لكن إذا خلا اتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم أو لم تتفق الأطراف عليه، كان ذلك من اختصاص هيئة التحكيم"[13]. وقد أعطى قانون التحكيم السوري لهيئة التحكيم صلاحية تعيين مكان التحكيم عند عدم وجود اتفاق على تعيينه، مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان للأطراف[14].

ثانياً: تحديد لغة التحكيم

"حيث يتولى المحكم تحديد اللغة التي يجرى بها التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد لغة التحكيم، أما اذا اتفقوا فإن المحكم يلتزم بلغة الأطراف"[15].

وقد أوجب قانون التحكيم السوري أن يكون التحكيم باللغة العربية، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، أو قررت هيئة التحكيم لغات أخرى تتناسب مع ظروف الدعوى التحكيمية[16].

ثالثاً: اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

[13]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 313.

[14]– المادة 23 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[15]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 313.

[16]– المادة 24 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

"يتوجب على المحكم اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والأصل في تحديد القانون الواجب التطبيق هو اتفاق بين الأطراف، لكن قد يختلف الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق، أو عدم الاتفاق عليه، وهنا يلجأ المحكم إلى اتخاذ قواعد ليطبقها على النزاع المعروض عليه، منها اختيار قانون دولة معينة، كأن يكون قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم، أو قانون الدولة التي جرت فيها وقائع النزاع، أو أي قواعد قانونية نافذة في دولة أخرى، ويمكن تطبيق هيئة التحكيم لأعراف التجارة الدولية"[17].

وقد أعطى قانون التحكيم السوري لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فقد يتفق طرفي النزاع على إخضاع النزاع لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية[18].

رابعاً: إصدار التدابير الوقتية و التحفظية

"التدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتاً محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، فهدف هذه الأوامر هو منح حماية قضائية تصدر في شكل أحكام تحوز حجية الأمر المقضي به، أما التدابير التحفظية فتهدف لضمان الحق المستقبلي مثل الحجز التحفظي الذي يهدف للمحافظة على أموال المدين"[19].

[17]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 314.

[18]– المادة 5 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[19]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 314.

كما أن قانون التحكيم السوري سمح لهيئة التحكيم باتخاذ أحكامٍ وقتية، لكنه أعطى الحق لأي من طرفي الخصومة بمراجعة قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراءً تحفظياً يهدف للحفاظ على الحق[20].

خامساً: الاتفاق على أدلة الإثبات

"إذا تم الاتفاق على إخضاع التحكيم لقانون معين فيما يتعلق بقواعد الإثبات تعين مراعاة أحكام هذا القانون، وإذا ترك الاختيار للهيئة، فلها أن تختار قانوناً معيناً أو تضع قواعد يتم الاتفاق عليها من الأطراف لتنظيم كيفية الإثبات، وما يقبل أو لا يقبل من أدلة، ويمكن له الاستعانة بالخبراء حيث يعهد للخبير بأية مهمة حسابية أو هندسية أو غير ذلك"[21].

وقد تضمنت نصوص قانون التحكيم السوري ما يعطي الحق لهيئة التحكيم بأن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وعلى الطرفين أن يقدما إلى الخبراء ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكينهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال[22].

ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم[23].

---

[20]– المادة 38 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[21]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 315.

[22] – المادة 32 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[23]– المادة 33 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 .

سادساً: الالتزام بإكمال مهمة التحكيم

"يلتزم المحكم بإكمال مهمة التحكيم حتى إتمامها، حتى لا يترك الموضوع المكلف به ويضيع الوقت والجهد والمال على أطراف النزاع، وإلا يسأل المحكم عن أخطائه هذه التي تسبب الضرر لأطراف النزاع، لأن عمل المحكم إذا لم يتمه لا يسهل إكمال محكم غيره العمل وإنما يبدأ المحكم الجديد من البداية وهذا يؤدي إلى إضاعة الوقت والمال لأطراف النزاع"[24].

وقد أكدت محكمة النقض السورية في قرار لها أنه "إذا وافت المحكم المرجح المنية فعلى المحكمة سؤال المحكمين الآخرين ليصار إلى تسمية محكم مرجح بدلاً عنه وفي حال الخلاف يصار إلى التسمية من قبل المحكمة طالما لم يثبت أن المحكم قد اختير بشخصه"[25].

سابعاً: تطبيق قواعد العدالة والإنصاف

لا بد من تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، ليجد المحكم نوعاً من التسوية للنزاع المعروض عليه، فهو يقوم بعمله بحرية طالما أنه حقق مبدأ المساواة، وأتاح للأطراف إبداء أوجه دفاعهم"[26].

[24]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1206 – 1207.

[25]– الألوسي، عبد القادر جارالله. 2013. مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد. المكتبة القانونية. المجموعة القضائية المدنية 8 . ط1. سوريا. نقض سوري. قرار 152. أساس مدنية أولى 186. تاريخ 2011/3/7. ص211.

[26]– عبد الكريم، مريم. المرجع السابق. ص 314.

وقد أجاز قانون التحكيم السوري لهيئة التحكيم أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون إذا فوضها الأطراف بالصلح[27].

وذلك" لأن التحكيم بالصلح يخول المحكم الحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون"[28].

الفرع الثالث: واجبات تتعلق بأطراف التحكيم

أولاً: احترام مبدأ المساواة وحقوق الدفاع بين الخصوم

"إن قاعدة المساواة فى معاملة طرفي التحكيم، وتهيئة الفرصة المتكافئة والكاملة لكل منهما لعرض قضيته، من القواعد الأساسية لإجراءات دعوى التحكيم، والمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية، أي منح الخصوم فرصاً متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم، وإذا أخلت هيئة التحكيم بهذا المبدأ كان حكمها باطلاً، ومبدأ المساواة تكفله كل الشرائع السماوية والدساتير، ويتعين على هيئة التحكيم احترامه"[29].

[27]– المادة 38 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[28] – المهلب حسن، ايباء. 2022. التحكيم في مجلس الدولة السوري. مجلة جامعة حمص. سلسلة العلوم القانونية. مج: 44. العدد 5، ص– ص : 1–22. ص8.

[29]– الشريعي، ابراهيم محمد السعدي أحمد. 2017. هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج: 59. عدد: 2. ج: 2، ص – ص: 931 –968. مصر. مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس. ص 958– 959.

وقد أوجب قانون التحكيم السوري احترام حق المساواة وحق الدفاع للطرفين، ليتمكن كل منهما من عرض قضيته، وتقديم ما لديه من دفوع وتمكينه من الدفاع عن حقوقه[30].

"ومن مظاهر الإخلال بهذا المبدأ الإذن لأحد الأطراف الحضور في غيبة الآخر، والاستماع لعدد من الشهود المقدمين من أحد الأطراف دون السماع لنفس العدد من جانب الطرف الآخر وأن تكون لغة التحكيم هي لغة أحد الطرفين دون اتفاق"[31].

ثانياً: الحفاظ على السرية

"من المبادئ العامة والميزات الخاصة بالتحكيم هو الالتزام بسرية التحكيم، فمن الأهداف التي يتوخاها الخصوم بلجوئهم إلى التحكيم هو السرية، حتى أن بعض الفقهاء يعتبر أن التحكيم الجيد هو التحكيم الغير مرئي الذي لا يسمع به ولا يرى إلا من قبل الخصوم والمحكمين، ويشبهون محكمة التحكيم بالغرفة السوداء المغلقة على المعلومات التي يتم تبادلها من قبل الخصوم، حيث تنعقد جلسات اللجان التحكيمية بحضور الأطراف المتنازعة فقط، كما أن الحكم التحكيمي لا يتلى علناً على الجمهور أو ينشر، و يمنع على المحكم نشر الحكم إلا بموافقة الخصوم"[32].

ثالثاً: عدم التعرض للحق محل النزاع

[30]– المادة 25 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[31]– بروال، زين الدين. 2017–2018. المركز القانوني للمحكم في التشريع الجزائري. ماجستير. تخصص قانون أعمال. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي. الجزائر. ص40.

[32]– عبد الكريم، عصنون. 2016. النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري. ماجستير. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. بن عكنون. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص107–109.

" فلا يجوز للمحكم أن يعرض على أطراف النزاع شراء الحق محل النزاع، أو دخوله كشريك فيه، كأن يكون النزاع بين شركاء في شركة فيعرض عليهم شراء الشركة، أو الدخول كشريك معهم، حيث إن هذه الأفعال تنقص من هيبة المحكم والاحترام الواجب له، ومثل هذه التصرفات تثير الشبهة والشكوك حول المحكم ويجب عليه أن يترفع عنها"[33].

المطلب الثالث: واجبات المحكم بعد إنهاء النزاع التحكيمي

لم تنته التزامات المحكم بنظره للنزاع، وإنما يلتزم بأن يصدر حكم في النزاع وبتسليمه للأطراف. بالإضافة لبعض الالتزامات الأخرى نوجزها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إصدار الحكم في النزاع المعروض على المحكم بعد انتهاء الجلسات والمرافعات

"على المحكم أن يلتزم بإنهاء مهمته إلى غاية صدور الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، فلا يجوز بموجب هذا الالتزام للمحكم التنحي أو أن يقدم استقالته أو أن يعتذر عن القيام بعمله إذا كان قد بدأه، إلا إذا أبدى سبباً من الأسباب التي طرأت بعد بدئه ومباشرته لمهمته التحكيمية، أو تمكيناً له من مواجهة ما قد يستشعره من حرج نتيجة ما قد يتعرض له من ضغوط أو من إحساس بعدم نزاهة أحد أطراف النزاع، و إما لحصول مانع له، أو لظهور ظروف لا يد له فيها، من شأنها فقد أهليته للفصل في النزاع. والهدف من هذا الالتزام هو مكافحة كل غش قد يقوم به المحكم، فقد يتنحى المحكم عن مهمته

[33]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1209 – 1210.

عندما يشعر بأن رأيه يشكل أقلية ضمن تشكيلة محكمة التحكيم قصد منع صدور الحكم التحكيمي"[34].

و "يستلزم من المحكم تسبيب حكمه للدلالة على الكيفية التي توصل فيها إلى الحكم، فإن تعليل المحكم للحكم الذي يصدره هو الدليل الذي يكشف ميوله من عدمه إلى أطراف النزاع"[35]. وهو ما تضمنه القانون السوري[36].

الفرع الثاني: تسليم نسخة من الحكم للأطراف

"بعد صدور الحكم تلتزم هيئة التحكيم بتسليم نسخة من الحكم لكل طرف في النزاع، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية"[37].

وقد تضمن القانون السوري أنه على هيئة التحكيم أن تسلم نسخة من حكم التحكيم لأطراف التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من صدوره، وإذا لم يكن هناك أكثرية في الآراء يمكن أن يصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم منفرداً وفق رأيه، وأن يكتفى حينها بتوقيعه فقط على الحكم[38].

[34]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 106– 107.

[35]– كيلاني، أنس، و كيلاني، عماد الدين. المرجع السابق. ص661.

[36]– المادة 42 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[37]– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 1211.

[38]– المادة 42 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

" ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته"[39].

الفرع الثالث: تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وإصدار حكم إضافي في الطلبات التي أغفلها

تمتد واجبات المحكم إلى ما بعد الحكم في موضوع النزاع فيما يتعلق بتفسير ما وقع في منطوق حكمه من غموض أو إبهام وهو ما أوجبه قانون التحكيم السوري[40].

" ويكون تفسير حكم التحكيم بهدف إزالة بعض ما شاب حكم التحكيم من غموض أو إبهام، حيث يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، إذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك، وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، فإنها تجري التفسير ويكون من قرار التحكيم" [41].

[39]– أبو الوفا، أحمد. 2015. التحكيم في القوانين العربية. خاصة في القانون الكويتي. يتضمن نصوص التحكيم في القوانين العربية والتعليق عليها ونماذج لعقد التحكيم وشرط التحكيم. الاسكندرية. مصر. مكتبة الوفاء القانونية. ص 86.

[40]– المادة 47 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[41]– عبد التواب، أحمد ابراهيم. طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 41 لسنة 2001 والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008. دراسة مقارنة. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. ص190–192.

ومن واجبات المحكم تصحيح ما وقع في حكمه من أخطاء مادية بحتة حسابية أو كتابية[42].

فهناك احتمال أن ينطوي الحكم على أخطاء مادية، كالخطأ في أسماء الخصوم أو الخطأ الحسابي، فتمتد مهمة هيئة التحكيم لتشمل تصحيح حكم التحكيم، ويجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها، واردة في طلبات التحكيم أو مذكرات أو تقارير الخبراء أو محاضر الجلسات.

و يقصد بالتزام المحكم في إصدار حكم إضافي في الطلبات التي أغفلها، استكمال هيئة التحكيم الفصل في المسائل المعروضة عليها أثناء النزاع، لأنها عند الفصل في النزاع لم تتعرض لها في حكمها بالفصل فيها، مما يترتب على المحكم أو هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي يشمل ما أغفله من مسائل في حكم التحكيم الأصلي، وهو ما نص عليه قانون التحكيم السوري[43].

المبحث الثاني: حقوق المحكم

تظهر أهمية دراسة القواعد والمعايير القانونية التي يجب اتباعها في تقدير أتعاب المحكم، في أنها يجب أن توفر الحماية الكاملة للحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المحكم وطرفي النزاع وذلك لأن النصوص القانونية لا توفر الحماية اللازمة لحقوق المحكم في أتعابه، وبخاصة إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع والمحكم على تحديد هذه الأتعاب، كما أن للمحكم حقوقاً ليست مادية وهي حقوقاً معنويةً وقانونيةً يجب على طرفي النزاع احترامها لكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه، وليتمكن من احترام التزاماته

[42]– المادة 46 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[43]– المادة 47 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

والوفاء بها، وبالتالي يجب على الأطراف المتنازعة في المقابل منحه هذه الحقوق، وسنبحث في هذه الحقوق والتي تخول المحكم استيفاء أتعابه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الحقوق القانونية

" إذا كان المحكم يمارس مهمته بناء على اختيار المحكمين له أو بعد تعيينه من قبل المحكمة في حالات معينة، فإن هذا الدور مشمول بنصوص القانون والتي تفيد في العديد من المواد، بحق المحكم في أداء مهمته الموكلة إليه حتى إصدار حكمه المنهي للخصومة، أيضاً له الحق في التنحي عن أداء هذه المهمة إذا وجد ما يبرر ذلك، إضافة لذلك فإن للمحكم الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما لحق به ضرر من المحتكمين، أو أحدهم، لأن للمحكم وضعاً قانونياً وأدبياً متميزاً باعتباره قاضياً خاصاً يجب احترامه"[44].

وبالتالي يمكن البحث في حقوق المحكم القانونية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حق المحكم في إتمام مهمته

"فلا يجوز عزله من مهمته إلا بإجماع الخصوم، فبطبيعة الحال إذا أراد الأطراف إنهاء التحكيم، فليس للمحكم الاعتراض على ذلك، غير أنه لا يمكن عزله من طرف أحد الخصوم، وإن كان هو من عينه، وهذا يشكل ضماناً للمحكم ليكون مستقلاً ومحايداً"[45].

[44]– الحافي، عدنان يوسف. 2014. حقوق المحكم طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لعام 2000. دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الأزهر. سلسلة العلوم الإنسانية. مج: 16. عدد: 1، ص – ص: 261– 282. غزة. جامعة الأزهر. ص 273.

[45]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 110.

وتضمن قانون التحكيم السوري[46] أنه لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً، وذلك إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم الواقع أو بحكم القانون على إتمام مهمته أو انقطع أو تخلف عن أداء هذه المهمة بعد قبولها.

الفرع الثاني: حق المحكم في التنحي

" التنحي حق مكفول للمحكم بنص القانون، فله أن يعدل عن قبوله قبل بدء إجراءات التحكيم، كما له التنحي أيضاً حتى بعد البدء في إجراءات التحكيم، طالما كان التنحي له ما يبرره من أسباب جدية، وتكون كذلك إذا قامت ظروف أو علم المحكم بظروف من شأنها أن تجعله يستشعر الحرج في القيام بمهمته، أو حتى الاستمرار فيها، أو أن تؤدي إلى عدم استقلاله أو حيدته. وللمحكم الحق في التنحي إذا قام به مانع مادي يمنعه من مزاولة مهمته، كما لو أصابه مرض صعب أو اضطر إلى سفر طويل يحول دون أداء مهمته خلال الميعاد المحدد، الأمر الذى يتنافى مع أحد الأسس الهامة في نظام التحكيم وهو السرعة، فيكون العدول عن التحكيم حقاً للمحكم ما دام هناك أسباب جوهرية وجدية تجيز له ذلك، وبتنحي المحكم تنتهي علاقته بالنزاع ولا يملك اتخاذ أي إجراء لاحق بعد ذلك"[47].

الفرع الثالث: حق المحكم في الحصول على تعويض

"المحكم كقاضي خاص يفصل في نزاع قائم بين الخصوم، ومن الطبيعي أن يصدر بعض القرارات والتي من الممكن أن لا تكون في صالح أحد الأطراف، كذلك خلال سير الإجراءات قد يصدر سلوك معين من أحد الخصوم، أو من كليهما يسيء للمحكم، وقد يترتب

[46] – المادة 20 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 .

[47]– الحافي، عدنان يوسف. المرجع السابق. ص 274.

على هذا السلوك الخطأ إلحاق ضرر مادي أو معنوى بالمحكم، كما لو طلب رده دون أن تكون الوقائع المنسوبة إليه صحيحة، أو كون الرد يرتكز على سوء النية وذلك بقصد التشهير به أو الإساءة إليه، خاصةً إذا ماكان مركزه الاجتماعي لا يسمح برده أو أن الرد سيؤثر عليه بالسلب، وبالتالي يمكن للمحكم اللجوء إلى رفع دعوى التعويض على الطرف طالب الرد إذا توافرت شروط المسؤولية بحقه"[48].

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

لكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه وليتمكن من احترام التزاماته والوفاء بها، وجب على الأطراف المتنازعة في المقابل منحه حقوقاً معنوية وهي:

الفرع الأول: حق المحكم على الخصوم في السرية والتحلي بالنزاهة

وهذه السرية تكون بالنسبة للوقائع والمعلومات التي يكون قد صرح بها للخصوم، أو مركز التحكيم، والتي تتعلق بشخصه أو بمعاملاته مع الخصوم.

ومن حق المحكم على المتنازعين التحلي بالصدق والنزاهة تجاهه، و"التعاون طيلة إجراءات التحكيم لمساعدته للوصول إلى حكمه، وذلك باحترامهم للمواعيد والآجال، وبتقديمهم الأدلة والمستندات المطلوبة منهم، دون الدخول في مناورات القصد منها تعطيل الإجراءات، أو ممارسة ضغوط على المحكم، واختلاق النزاعات معه بهدف رده، ولذا وجب على الأطراف أن يتخذوا سلوكاً متعاوناً تجاه المحكم، وهذا الحق ضرورياً و مصدره حسن النية"[49].

[48]– الحافي، عدنان يوسف. المرجع السابق. ص 276–277.

[49]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 110.

الفرع الثاني: حق المحكم في نشر حكمه أو الإجراءات التحكيمية التي اتخذها

" وهو حق حديث النشأة بنشوء مؤسسات التحكيم الدائمة، إذ أن الهدف من نشر هذه الأحكام تكوين عادات ومبادئ وأعراف للتحكيم في المنازعات التجارية، علاوة على تعرف المحكمين بالمبادئ السارية في النظم المختلفة، وهذا الحق لا يزال قيد النقاش والتطور "[50].

الفرع الثالث: حق المحكم أن يعامل معاملة شبيهة بالقاضي

" من حق المحكَّم أن يعامل في الجلسة معاملة شبيهة بالقاضي من حيث احترام الجلسة التي يرأسها، وأن يتأدب الخصوم أمامه بآداب التقاضي، فلا يسوغ مثلاً مقاطعته، أو رفع الصوت عليه، أو التصرف بتصرفات تتنافى مع آداب التقاضي، مع أن جلسات التحكيم لا تبلغ مستوى جلسات التقاضي في مجلس القضاء الرسمي بحيث يجرم من يسيء فيها"[51].

المطلب الثالث: الحقوق المادية

الأصل أن يتقاضى المحكم أتعاباً مقابل عمله، كما أنه يتحمل نفقات مختلفة أثناء تأديته لعمله، فله الحق في أجرة كاملة تشمل أتعابه ومصاريف عملية التحكيم، والنفقات الضرورية لحسن سير العملية التحكيمية، وهذه الأتعاب إما أن تحدد مسبقاً بالاتفاق بينه وبين الخصوم، أو تحدد في اتفاق لاحق. "ويستحق المحكم الأتعاب متى ما قام بعملية

[50]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 110 – 111.

[51]– الراجحي، إياس منصور. 2008. مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي. دراسة تأصيلية مقارنة. ماجستير. قسم العدالة الجنائية. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص 71.

التحكيم على أتم وجه، وعالجت أغلب التشريعات التحكيمية امتيازات وحقوق يجب أن يتمتع بها المحكم، ولعل أولها حقه في التكاليف، أي الأتعاب ومصاريف عملية التحكيم، وتشمل هذه الأتعاب أيضاً كل مافاته من كسب بسبب انشغاله بفض النزاع التحكيمي، وكل النفقات التي أنفقها المحكم مثل نفقات سفر أو إقامة، ونفقات بدل استخدام كاتب أو مراسل، وكل ما أنفقه من أجل الحصول على وثائق رسمية و أوراق مهمة"[52].

و كقاعدة عامة: " في مقابل ما رتبه القانون على المحكم من مسؤولية والتزامات، رتب له حقوقاً، وهي حقه في الأتعاب عن الجهد الذي قام به، لأن عمله مأجوراً وليس تبرعاً"[53].

إنما هو عمل يؤديه مقابل أجر يُتفق عليه مع الخصوم ويتم تحديده وكيفية الوفاء به، ولما كان مفهوم الأتعاب أو الأجور مفهوم واسع، و يقصد بالأتعاب كل الأجور التي يستحقها المحكم نظراً لما بذله من جهد فعلي في عملية التحكيم. ومن الطبيعي أن الذين يتحملون الأتعاب هم طبعاً الخصوم. ونرى أن المحكم يستحق أتعابه عند القيام بمهمته والانتهاء من عملية التحكيم، بصدور القرار التحكيمي بغض النظر عما يؤول إليه هذا القرار من إبطال أو تعديل أو تصديق من قبل المحكمة المختصة. حيث تدفع هذه الأتعاب بالتراضي من قبل الخصوم، وإلا فتكون عن طريق دعوى مستقلة للمطالبة بالأتعاب عن طريق القضاء المختص.

[52]– الحوامدة، أحمد محمد، و الصرايرة، منصور عبد السلام. 2023. 30. كانون الأول. التنظيم القانوني لأتعاب المحكم في التحكيم الحر. دراسة في التشريع الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مج: 15. عدد: 4، ص – ص: 170–186. الكرك. الأردن. جامعة مؤتة. ص 177.

[53]– كيلاني، أنس، و كيلاني، عماد الدين. المرجع السابق. ص664.

" و تجدر الإشارة إلى أن مصروفات هيئة التحكيم تشتمل على كل من أتعاب المحكمين، ونفقات تنقلاتهم وأية مبالغ يتم دفعها إلى كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم تحت أي تسمية كانت، كما تشتمل النفقات الإدارية التي يتم دفعها إلى مركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسساتي، فضلاً عن المبالغ التي قد تدفع للمترجمين أو الكتاب، كما تشمل أخيراً المبالغ التي يتم دفعها نظير استئجار أماكن الجلسات وغيرها من النفقات اللازمة لهيئة التحكيم، وباعتبار المحكم هو مقدم خدمة فما يهمنا هو أتعابه، فيكون للمحكم الحق في تقاضي الأتعاب من لحظة إنهاء مهمته، وإن لم يكن هناك نص أو عقد يقضي بذلك صراحةً، فإذا كانت العلة من إبرام عقد التحكيم هي أن يخول المحكم سلطة الفصل في الدعوى، وعلى هذا فإن المحكم يستحق أتعاباً لقاء الخدمة التي قدمها والمهمة التي قام بها"[54].

و من الضروري تحديد الآلية التي سيتم من خلالها تقدير الأتعاب، وكيفية حسابها، ومن الذي يتحمل هذه الأتعاب بالإضافة إلى تحديد آلية واضحة لدفع هذه الأتعاب، نبحثها كالآتي:

الفرع الأول: تحديد القائم بتقدير الأتعاب

" كأصل عام إن تقدير أتعاب هيئة التحكيم هو شأن طرفي النزاع والهيئة التحكيمية معاً، ولذلك يتم الاتفاق عليها بينهما، وعادةً يكون ذلك قبل البدء في التحكيم، غير أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم ذلك بعد الانتهاء من التحكيم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، فإنه وفي حالة النزاع يتم اللجوء إلى القاضي لتقدير الأتعاب، والقاضي يتدخل في هذا الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة، لكن يحدث في أحيان نادرة أن يتعرض أطراف التحكيم

[54]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 111.

لتقدير أتعاب المحكمين في اتفاقية التحكيم، وبقبول المحكم لمهمته فإنه يكون قد قبل بهذا التقدير، كما يحدث في أحيان كثيرة أن يعمد المحكمون إلى تقدير أتعابهم في حكم التحكيم، وعلى أية حال فالمحكم ليس مطلقاً من أي قيد في تحديد أتعابه وما يتحمله كل خصم، بل تكون أتعابه معقولة بالنظر إلى ما أداه من عمل، على أساس مدة التحكيم والصعوبات التي تشوب النزاع وقيمة الدعوى ومركز المحكم الأدبي، مع الوضع في الاعتبار إذا كان هناك عرف جار في هذا الصدد، و إذا خرج المحكم عن تلك الاعتبارات حق لأي من الخصوم اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في قيمتها"[55].

"وفي حالة التحكيم المؤسساتي، فإن الأصل العام أن تتضمن لوائح مؤسسات ومراكز التحكيم الدائم قوائم معدة سلفاً بأجور المحكمين، تكون ملزمة للمحكمين المدرجين في قوائمها، بمجرد قبولهم لمهمة التحكيم. إلا أنه من الأفضل أن يتناقش الأطراف مع المحكمين حول مبلغ أتعابهم، ومن الأفضل أن تكون هذه المفاوضات عند تشكيل هيئة التحكيم لتجنب سوء تفاهم لاحق"[56].

الفرع الثاني: كيفية تقدير الأتعاب

"إن الخبرة والمهارة الفنية للمحكم هي من أهم عناصر نجاحه، ولذلك تعد من المعايير المهنية المعتبرة في تقدير الأتعاب عند النزاع بشأنها، ويقصد بذلك التكوين المعرفي للمحكم ومكانته العلمية والعملية التي يتمتع بها، والخبرة التي راكمها خلال ممارسته المهنية، والتخصص الذي أصبح عليه نتيجة هذا التراكم، وسعة اطلاعه بصنوف

[55]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 112.

[56]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 112 – 113.

الأعمال والاجتهادات والدراسات والمستجدات التي تندرج في إطارها القضية المعروضة عليه"[57].

"وتعد من المعايير المهنية في التقدير عند النزاع حول الأتعاب، حداثة وصعوبة المسألة المتنازع بشأنها، والمهارة اللازمة لتسيير القضية وأهمية القضية نفسها، والإشكالات التي تثيرها القضية والتكييف القانوني الذي يمكن أن يعطى لها، والمنهجية التي سيتبعها المحكم في سير الخصومة التحكيمية، والأمد الزمني المتوقع أن تستغرقه، والتدابير التي قد تستوجبها وقيمة الحق المتنازع بشأنه، كلها معايير مهنية يتوجب أن تدخل في الاعتبار عند تقدير أتعاب المحكم حال حصول نزاع بشأنها مع الأطراف"[58].

وفي الحقيقة لا توجد طريقة معينة تطبق على جميع الدعاوى التحكيمية لحساب الأتعاب، على أنه توجد على الأقل ثلاثة طرق لتقدير هذه الأتعاب، وهي الأكثر استعمالاً في الدعاوى التحكيمية، حيث يمكن تقدير الأتعاب حسب قيمة النزاع موضوع التحكيم، أو حسب المدة الزمنية اللازمة للوصول إلى حكم تحكيمي فاصل في هذا النزاع ومنهٍ له، كما يمكن تقدير هذه الأتعاب جزافياً، وذلك يتعلق بالظروف الخاصة بكل دعوى وهذه الطرق هي :

أولاً: تقدير الأتعاب حسب قيمة النزاع

تعتمد هذه الطريقة على قيمة النزاع موضوع الدعوى التحكيمية، وفيها " يكون حساب الأتعاب حسب نسبة معينة من المبلغ موضوع النزاع، وهي طريقة سهلة إذ يمكن تحديد

[57]– الحوامدة، أحمد محمد، و الصرايرة، منصور عبد السلام. المرجع السابق. ص 177.

[58]– الحوامدة، أحمد محمد، و الصرايرة، منصور عبد السلام. المرجع السابق. ص 179.

الأتعاب التي يستحقها المحكم بتحديد المبلغ موضوع النزاع، والنسبة المتفق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المقضي والسرعة في الإجراءات ومدى تعقد النزاع، و المدة الزمنية اللازمة لحل النزاع في تحديد قيمة الأتعاب"[59].

ثانياً: تقدير الأتعاب حسب المدة الزمنية

"ويكون بتحديد مبلغ معين عن كل يوم يخصصه المحكم لحل النزاع، وبالتالي يضاعف هذا المبلغ بحسب عدد الأيام التي خصصها المحكم للنزاع، وهذا الوقت لا يحسب فقط بالساعات التي قضاها المحكم أثناء الجلسات، وإنما أيضاً بحساب الأوقات الخارجة عنها، ومن العادة تحديد مبلغاً يومياً أو أحيانا ساعياً، ولا يكون لهذه الطريقة تحقيق بغيتها إلا إذا أخذت مكانة المحكم بعين الاعتبار، والدقة في حساب الأوقات التي خصصها لفض هذا النزاع حقيقةً، و إذا كان الأطراف قد وضعوا فيه ثقتهم في ذلك. فمن الصعب حساب و مراقبة الوقت الذي قضاه المحكم لفض النزاع، خارج الأوقات التي قضاها أثناء الجلسات، بحضور الأطراف و إذا كان لا يوثق فيه في حساب ساعات عمله، فمن الأفضل عدم إيكاله وتعيينه محكماً أصلاً. ومبلغ الساعات أو اليوم يختلف باختلاف المحكم وكفاءاته وبأهمية وطبيعة النزاع وهي المعايير التي تقوم عليها هذه الطريقة لتحديد الأتعاب المستحقة للمحكم"[60].

ثالثاً: تقدير الأتعاب جزافياً

[59]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 113.

[60]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 114.

"وذلك بتحديد مبلغ جزافي كامل وشامل دون الرجوع إلى أهمية النزاع أو الوقت الذي سيستلزمه حل هذا النزاع، وتكمن المشكلة هنا في صعوبة تحديد المبلغ عند بداية التحكيم، فمن الصعب التوقع كيف ستسير الأمور والعملية التحكيمية، وإذا كانت المنازعة ستحل بمصالحة قبل بدء الجلسات أم لا، وكم ستدوم هذه الجلسات، ولذلك فمن الأفضل حساب الأيام التي من المحتمل أن يقضيها المحكمين في حل النزاع، وبافتراض أنها ستدوم إلى آخر يوم، ويحدد مبلغ يومي معين يضاعف بحساب عدد الأيام المتوقعة لحل النزاع، وبذلك يحدد المبلغ الجزافي الشامل، وعلى هذا الأساس فإنه يجب بالنسبة لهذه الطريقة أن يحصل نقاش أو تفاوض مع الأطراف الخصوم للوصول إلى مبلغ جزافي شامل متفق عليه"[61].

الفرع الثالث: تحديد متحمل الأتعاب وطريقة دفعها

كقاعدة عامة "ينبغي على محكمة التحكيم كما تفصل في النزاع المعروض عليها، أن تفصل كذلك في مسألة نفقات ومصروفات العملية التحكيمية، حيث تملك الهيئة كامل الولاية والاختصاص بالفصل في المسألتين، بحيث يعد إصدار حكم التحكيم الخالي من توزيع نفقاته وإسنادها إلى الملتزمين بها قصوراً في الحكم، ويمكن للطرفين أو أحدهما أن يطلب من هيئة التحكيم معالجة هذا القصور بعد إصدار الحكم، بإصدار حكم آخر إضافي، لتحديد متحمل التكاليف مالم يتم الاتفاق سابقاً بين الطرفين على تعيين متحمل التكاليف، وعادة ما يتفق على أن يكون ذلك مناصفةً، والأصل العام أن توزع الأتعاب

[61]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 114– 115.

مناصفةً بين الخصوم، فالقاعدة العامة هي اشتراك الطرفان في تحمل تكاليف التحكيم وأتعابه مناصفةً، وتحمل كل طرف لنفقاته"[62].

"وإذا كان الأصل أن المحكم لا يتلقى أتعابه إلا بعد قيامه بمهمته، فإنه في التحكيمات المعقدة والتي تدوم طويلاً فمن المهم أن يطلب المحكمون أتعاباً كضمان، ومن الأفضل أن يكون ذلك عند تشكيل هيئة التحكيم، غير أنه قد لا تتحقق هذه الأتعاب وبالتالي يسترجعها الخصوم وذلك في حالتين أولهما: إذا أنهى الأطراف النزاع وهي الحالة الغالبة قبل البدء في التحكيم، وثانيهما: إذا أنهى الأطراف مهمة المحكم قبل البدء فيها وهي الحالة الأقل احتمالاً"[63].

ونرى أنه من الأنسب أن " يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم في أول اجتماع تمهيدي تعقده هيئة التحكيم، على أن يتم إخطار أطراف التحكيم قبل الاجتماع بأنه سيتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم والنفقات في تلك الجلسة، وتطلع في تلك الجلسة هيئة التحكيم على مجمل النزاع وأبعاده والإجراءات المتوقعة للفصل فيه ومدة إنجازه وقيمته. وتتولى هيئة التحكيم تحديد أتعابها بالتشاور مع أطراف النزاع، مع مراعاة طبيعة النزاع والجهد الذي سوف يحتاجه، وقيمة موضوع النزاع، ومكانة هيئة التحكيم وخبرتها، والوقت الذي قد تستغرقه دراسة ملفات التحكيم ومستنداتها، وماهية الأدلة المحتمل طرحها في النزاع، إلى ما هنالك من هذه الأمور مجتمعة، ومكانة المحكمين ومدى خبرتهم. وتحدد أتعاب الكاتب الذي سيتولى كتابة ضبط الجلسات، وفي حال عدم اتفاق هيئة التحكيم مع أطراف النزاع على أتعاب المحكمين تتولى هيئة التحكيم تحديدها، و يكلف أطراف النزاع بدفع التكاليف

[62]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 115.

[63]– عبد الكريم، عصنون. المرجع السابق. ص 116.

مناصفةً خلال مدة تحددها لهم هيئة التحكيم، و إذا امتنع أحد الأطراف عن الدفع يتولى الطرف الآخر دفعها نيابةً عنه، على أن يحكم عليه بها لصالح من دفعها، وفي حال امتناع أطراف النزاع جميعاً عن دفع الأتعاب والنفقات بدون مبرر، فعلى هيئة التحكيم أن تقرر إيقاف التحكيم، أو إنهاء التحكيم، تأسيساً على أن هناك اتفاق ضمني من أطراف النزاع بإنهاء التحكيم"[64].

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث تصنيف واجبات والتزامات المحكم بحسب كل مرحلة من مراحل مهمته التحكيمية، وتحديدها ووصفها بشكل واضح ودقيق، لأن مدى التزام المحكم بهذه الواجبات هو الذي يرتب التزاماً مقابلاً على الخصوم بمنحه حقوقه كاملةً وبجميع أنواعها، فبحثنا في واجباته قبل البدء بالنزاع، ومن ثم واجباته أثناء مرحلة الخصومة التحكيمية ودراستها وتدقيقها وإصدار حكم ملزم يفصل النزاع موضوع الدعوى التحكيمية، وواجباته المترتبة بعد إصدار هذا الحكم، ومن ثم البحث في حقوق المحكم والتي تشمل حقوقاً معنوية وقانونية بالإضافة إلى الحقوق المادية المتمثلة بمقابل لأتعاب ونفقات التحكيم، وفي حال النزاع في تقديرها يكون محل الاعتبار التكوين المعرفي للمحكم ومكانته العلمية والعملية التي يتمتع بها، والخبرة التي راكمها خلال ممارسته المهنية، والتخصص الذي أصبح عليه نتيجة هذا التراكم، وسعة اطلاعه.

نتائج البحث:

[64]– كيلاني، أنس، و كيلاني، عماد الدين. المرجع السابق. ص 716–717.

1- من واجبات المحكم أن يقوم بمهمته بأمانة وشرف وإخلاص ونزاهة وحياد لا يعتريها الشك لا من قريب ولا من بعيد، وأن يبذل جهد أمثاله ثقافةً وعلماً ومركزاً اجتماعياً، من أجل فض النزاع طبقاً للأصول والقانون، وتظهر أهمية واجب حياد المحكم كونه أحد الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوافر فيه حتى يكون صالحاً للفصل في النزاع، لذا فإن المؤهل الأساسي للمحكم بعد كفاءته المهنية هو حياده في موضوع التحكيم.

2- تظهر أهمية دراسة القواعد والمعايير القانونية التي يجب اتباعها في تقدير أتعاب المحكم، في أنها يجب أن توفر الحماية الكاملة للحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المحكم وطرفي النزاع، ومدى تجنب القصور الذي شاب الآلية القانونية المتبعة في تقدير أتعاب المحكم، وذلك لأن النصوص القانونية لا توفر الحماية اللازمة لحقوق المحكم في أتعابه، وبخاصة إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع والمحكم على تحديد هذه الأتعاب، كما أن للمحكم حقوقاً ليست مادية وهي حقوق معنوية وقانونية يجب على طرفي النزاع احترامها لكي يقوم المحكم بمهمته على أحسن وجه، وليتمكن من احترام التزاماته والوفاء بها، ويجب على الأطراف المتنازعة في المقابل منحه هذه الحقوق.

توصيات البحث:

1- على المحكم أن يلتزم بعدة واجبات تجد مصدرها في فكرة العدالة ذاتها، ويمكن تحديدها بالاستقلال والنزاهة، وتتمثل في تنفيذ اتفاقية التحكيم المبرمة بين الخصوم وذلك بإصدار الحكم التحكيمي خلال مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية، مع مراعاة القيود المتعلقة بطبيعة المهمة الموكلة إليه فيما إذا كانت تحكيم بالصلح أو بموجب القانون، وبمراعاة القيود المتعلقة بالدعوى، من تحديد لموضوع النزاع، ومن إتباع الإجراءات المتفق عليها مع الخصوم، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنظام العام.

2- نقترح على المشرع السوري أن يوضح بدقة طريقة تحديد أتعاب التحكيم وطريقة تقديرها ومن المكلف بدفعها، وبالتالي تضمينها في الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 ليضمن القانون بذلك حقوق المحكم المادية.

3- إن الخبرة والمهارة الفنية للمحكم هي من أهم عناصر نجاحه، ولذلك تعد من المعايير المهنية المعتبرة في تقدير الأتعاب عند النزاع بشأنها، ويقصد بذلك التكوين المعرفي للمحكم ومكانته العلمية والعملية التي يتمتع بها، والخبرة التي راكمها خلال ممارسته المهنية، والتخصص الذي أصبح عليه نتيجة هذا التراكم، وسعة اطلاعه بصنوف الأعمال والاجتهادات والدراسات والمستجدات التي تندرج في إطارها القضية المعروضة عليه.

4- السعي إلى رفع مستوى التحكيم، وإدراك أهميته، وتعزيز دوره في تحقيق العدالة والمصلحة العامة، إضافةً إلى رفع مستوى مؤسسات التحكيم فيما يتعلق بتحقيق هذه العدالة، والاهتمام بتطوير آليات التحكيم، ليصبح مواكباً لتطور المجتمع وحاجاته، وتثقيف رجال الأعمال خاصة بالتحكيم وأهميته كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب والمؤلفات:

1- أبو الوفا، أحمد. 2015. التحكيم في القوانين العربية. خاصة في القانون الكويتي. يتضمن نصوص التحكيم في القوانين العربية والتعليق عليها ونماذج لعقد التحكيم وشرط التحكيم. الاسكندرية. مصر. مكتبة الوفاء القانونية.

2- الألوسي، عبد القادر جارالله. 2013. مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد. المكتبة القانونية. المجموعة القضائية المدنية 8 . ط1. سوريا.

3- عبد التواب، أحمد ابراهيم. طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 41 لسنة 2001 والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008. دراسة مقارنة. جامعة القاهرة. كلية الحقوق.

4- فضلون، محمد أمين. 1994. التحكيم. دمشق. سوريا. مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع.

5- كيلاني، أنس، و كيلاني، عماد الدين. 2013. الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد. الكتاب الثاني. قضاء التحكيم الدولي وقضاء التحكيم الخاص.

المجلات العلمية المحكمة

6- الحافي، عدنان يوسف. 2014. حقوق المحكم طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لعام 2000. دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الأزهر. سلسلة العلوم الإنسانية. مج: 16. عدد: 1. ص – ص: 261- 282. غزة. جامعة الأزهر.

7- الحسيني، علاء الدين و خالدي، برهان. 2024. حكم التحكيم بين الانعدام والبطلان. مجلة جامعة حمص. سلسلة العلوم القانونية. مج: 46. العدد: 5. ص- ص 1- 164.

8- الحوامدة، أحمد محمد، والصرايرة، منصور عبد السلام. 2023. 30. كانون الأول. التنظيم القانوني لأتعاب المحكم في التحكيم الحر. دراسة في التشريع الأردني. المجلة

الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مج: 15. عدد: 4. ص – ص: 170–186. الكرك. الأردن. جامعة مؤتة.

9– الشريعي، ابراهيم محمد السعدي أحمد. 2017. تموز. هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج: 59. عدد: 2. ج: 2. ص – ص: 931 –968. مصر. مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس.

10– المهلب حسن، ايباء. 2022. التحكيم في مجلس الدولة السوري. مجلة جامعة حمص. سلسلة العلوم القانونية. مج: 44. العدد 5. ص– ص 1–22.

11– عبد الكريم، مريم. 2017. دور المحكم في العملية التحكيمية. مجلة أبحاث قانونية وسياسية. عدد: 5. ص– ص: 305–319. الجزائر. جامعة عنابة. الجزائر.

12– محمد، محمد عبد الستار عبد الوهاب. 2022. 31. تموز. تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم في القانون المصري والنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون. عدد: 37. ج:2. ص– ص: 1192–1267. طنطا– مصر. جامعة الأزهر.

الرسائل العلمية

13– الراجحي، إياس منصور. 2008. مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي. دراسة تأصيلية مقارنة. ماجستير. قسم العدالة الجنائية. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

14- بروال، زين الدين. 2017-2018. المركز القانوني للمحكم في التشريع الجزائري. ماجستير. تخصص قانون أعمال. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي. الجزائر.

15- عبد الكريم، عصنون. 2016. النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري. ماجستير. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. بن عكنون. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المصادر

16- قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

Arabic references

alkutub walmualafati :

1- abu alwfa, 'ahmadu. 2015. altahkim fi alqawanin alearabiati. khasatan fi alqanun alkuaytii. yatadaman nusus altahkim fi alqawanin alearabiat waltaeliq ealayha wanamadhij lieaqd altahkim washart altahkimi. alaiskandiriati. masr. maktabat alwafa' alqanuniati.

2- al'alusi, eabd alqadir jarallah. 2013. majmueat 'ahkam alnaqd fi qadaya altahkim wifq alqanunayn alqadim waljadid. almaktabat alqanuniatu. almajmueat alqadayiyat almadaniat 8 . ta1. suria.

3- eabd altawabi, 'ahmad abrahim. tabieat altahkim fi almunazaeat alnaashiat ean tadawul al'awraq almaliat walsilae tbqaan liqarar majlis 'iidarat hayyat al'awraq almaliat walsilae bidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat raqm 41 lisanat 2001 walmueadal biqarar

rayiys alhayyat raqm 35 lisanat 2008. dirasat muqaranati. jamieat alqahirati. kuliyat alhuquqi.

4- fadluna, muhamad 'amin. 1994. altahkimi. dimashqa. suria. muasasat alnuwri liltibaeat walnashr waltawzie.

5- kilani, 'ans, w kilani, eimad aldiyn. 2013. alsharh alkamil liqanun altahkim aljadid. alkutaab althaani. qada' altahkim alduwalii waqada' altahkim alkhasi.

almajalaat aleilmiat almahkama:

6- alhafi, eadnan yusif. 2014. huquq almuhkam tbqaan liqanun altahkim alfilastinii raqm 3 lieam 2000. dirasat tahliliat muqaranati. majalat jamieat al'azhar. silsilat aleulum al'iinsaniati. mj: 16. eadad: 1. s - si: 261- 282. ghazati. jamieat al'azhar.

7- alhusayni, eala' aldiyn w khalidi, burhan. 2024. hukm altahkim bayn alianeidam walbutlani. majalat jamieat himsa. silsilat aleulum alqanuniati. mij: 46. aleadadu: 5. sa- s 1- 164.

8- alhawamidatu, 'ahmad muhamadu, walsarayrati, mansur eabd alsalam. 2023. 30. kanun al'awal. altanzim alqanuniu li'ateab almuhkam fi altahkim alhar. dirasat fi altashrie al'urduniyi. almajalat al'urduniyat fi alqanun waleulum alsiyasiati. mj: 15. eadad: 4. s - si: 170-186. alkarka. al'urdunu. jamieat muta.

9- alshariei, abrahim muhamad alsaedi 'ahmadu. 2017. tamuzi. hayyat altahkim bayn aihtiram 'iiradat al'atraf wamuraeaat altanzim alqanunii fi almujtamaei. majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati. mj: 59. eadad: 2. ja: 2. s - si: 931 -968. masr. majalat mahkamat yusdiruha 'asatidhat kuliyat alhuquq fi jamieat eayn shams.

10- almuhalib hasan, ayba'. 2022. altahkim fi majlis aldawlat alsuwri. majalat jamieat himsa. silsilat aleulum alqanuniati. mij: 44. aleadad 5. sa- s 1-22.

11- eabd alkrim, marim. 2017. dawr almahkam fi aleamaliat altahkimiati. majalat 'abhath qanuniat wasiasiatin. eadad: 5. sa- si: 305-319. aljazayar. jamieat eanaabati. aljazayar.

12- muhamadu, muhamad eabd alsataar eabd alwahaabi. 2022. 31. tamuwzi. ta'amulat fi almaswuwliat almadaniat lilmuhkam fi alqanun almisrii walnizam alsaeudii. majalat kuliyat alsharieat walqanuni. eadadi: 37. ja:2. sa- si: 1192-1267. tanta- masr. jamieat al'azhar.

alrasayil aleilmia:

13- alraajihi, 'iias mansur. 2008. maswuwliat almahkam fi nizam altahkim alsaeudii. dirasat tasiliat muqaranati. majistir. qism aleadalat aljinayiyati. kuliyat aldirasat aleulya. jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati. Alriyad.

14- brual, zayn aldiyn. 2017-2018. almarkaz alqanuniu lilmuhkam fi altashrie aljazayiriu. majistir. tukhasis qanun 'aemali. qism alhuquqi. kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati. jamieat alshahid hamah likhadra. alwadi. aljazayir.

15- eabd alkrim, easnun. 2016. alnizam alqanuniu lilmuhkam fi almaydan altijari. majstir. fare qanun al'aemali. kuliyat alhuquq waleulum al'iidariati. jamieat aljazayir. bin eaknun. aljumhuriat aljazayiriat aldiymuqratiat alshaebiati.

Almasadir:

16- qanun altahkim alsuwrii raqm 4 lieam 2008.